به ، ويحتمل لأن قضاء الصحابة ورد به ، وقد ألحق الأصحاب بالجنب][1] المحدث الحدث الأصغر .

٦٥٣ ـ وروي ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما[2] وألحق أبو محمد النجاسة بذلك ، إن قيل ببطلان الصلاة بها مع السهو ، نظرا إلى أن جميع ذلك يخفى على المأمومين[3] والله أعلم .

بـاب الساعـات التي نهي عن الصـــلاة فيهـا

قال : ويقضي الفوائت من الصلوات الفرض ، ويركع للطواف ، ويصلي على الجنائز ، ويصلي إذا كان في المسجد وأقيمت الصلاة وقد كان صلى ، في كل وقت نهي عن الصلاة فيه ، وهو ما بعد الفجر حتى تطلع[4] الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب الشمس .

ش : المعروف المشهور في المذهب أن أوقات النهي خمسة ، بعد طلوع الفجر ، حتى تطلع الشمس ، وبعد الطلوع ، حتى ترتفع قيد رمح ، وعند قيامها حتى تزول ، وبعد العصر حتى تشرع في الغروب ، وإذا شرعت [في الغروب] ، حتى تتكامل .

---

(١) المراد بقضاء الصحابة وقائعهم ، وهي ما سبق عن عمر ، وعثمان ، وعلي رضي الله عنهم في صلاة الإمام وهو جنب ، وسقط ما بين المعقوفين ، من (س) وفي (م) : ويحتمل أن قضاء الصحابة .

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٢/٤٤ عنه ، أنه صلى بهم الغداة ، ثم ذكر أنه صلى بدون وضوء ، فأعاد ولم يعيدوا ، ورواه عبد الرزاق ٣٦٥٠ بلفظ : صلى بأصحابه صلاة العصر ، وهو على غير وضوء ، فأعاد ولم يعد أصحابه ، ورواه البيهقي ٢/٤٠٠ بلفظ : ولم يأمرهم بالإعادة .

(٣) قال في المغني ٢/١٠٠ : والحكم في النجاسة ، كالحكم في الحدث سواء ؛ الخ .

(٤) في نسخة المتن : ويقضي الفوائت من الصلاة .... حتى مطلع الشمس . وفي (س) : من الصلوات الفرائض . وفي متن المغني : ويصلي على الجنازة ... وقد كان صلاها . وقدم في المتن و (م) : جملة العصر ، على جملة الفجر .

٦٥٤ ـ لما روى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ نهى عن الصلاة بعد الفجر ، حتى تطلع الشمس ، وبعد العصر ، حتى تغرب الشمس .

٦٥٥ ـ وعن أبي هريرة مثله .

٦٥٦ ـ وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال « لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، ولا صلاة بعد [صلاة] الصبح حتى تطلع الشمس] متفق عليهن .(١)

٦٥٧ ـ وعن عمرو بن عبسة قال : قلت يارسول الله أخبرني عن الصلاة ، قال « صل صلاة الصبح ، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس وترتفع ، فإنها تطلع حين تطلع بين قرني الشيطان ، وحينئذ يسجد لها الكفار ، ثم صل فإن الصلاة مشهودة محضورة ، حتى يستقل الظل بالرمح ، ثم أقصر عن الصلاة ، فإنه حينئذ تسجر جهنم ، فإذا أقبل الفيء [فصل] فإن الصلاة مشهودة محضورة ، حتى تصلي العصر ، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس ، فإنها تغرب بين قرني الشيطان ، وحينئذ يسجد لها الكفار » رواه أحمد ومسلم(٢) .

٦٥٨ ـ ولأحمد من حديث كعب بن مرة ، أو مرة بن كعب السلمي ،

---

(١) حديث عمر عند البخاري ٥٨١ ومسلم ١١١/٦ وأحمد ١٨/١ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٣٩ ، ٥٠ وغيرهم ، وحديث أبي هريرة في صحيح البخاري ٥٨٤ ومسلم ١١٠/٦ ومسند أحمد ٤٦٢/٢ ، ٤٩٦ وأكثر كتب المحدثين ، وحديث أبي سعيد في البخاري ٥٨٦ ومسلم ١١٢/٦ ومسند أحمد ٧/٣ ، ٣٩ وأخرجه أكثر الأئمة في مؤلفاتهم .

(٢) هو في المسند ١١١/٤ ، ١١٢ ، ١١٤ ، ٣٨٥ وصحيح مسلم ١١٤/٦ ورواه أيضا أبو عوانة ٣٨٦/١ وأبو داود ١٢٧٧ والنسائي ٢٧٩/١ وابن ماجه ١٢٥١ وابن أبي شيبة ٣٥١/٢ وغيرهم ، وعمرو هذا صحابي ، من بني سليم ، وقد ذكر في رواية مسلم قصة إسلامه وأطال في ترجمته الحافظ في الإصابة ، وذكر أنه توفي في آخر خلافة عثمان رضي الله عنه ، وفي (م) : بن عنبسة ... يستقل الظل .

قال : سألت رسول الله ﷺ أي الليل أسمع قال « جوف الليل الآخر ، ثم الصلاة مقبولة حتى يصبح الصبح ، ثم لا صلاة حتى تطلع الشمس ، وترتفع قيد رمح أو رمحين »[1] مختصر .

٦٥٩ ـ وعن عقبة بن عامر قال : ثلاث ساعات نهانا رسول الله ﷺ أن نصلي فيهن ، أو نقبر فيهن موتانا ، حين تطلع الشمس بازغة ، حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة ، وحين تضيف للغروب حتى تغرب ، رواه مسلم وغيره .[2]

---

(١) هو في المسند ٤/٢٣٥ عن كعب بن مرة ، أو مرة بن كعب به ، وزاد « ثم الصلاة مقبولة حتى يقوم الظل قيام الرمح ، ثم لا صلاة حتى تزول الشمس ، ثم الصلاة مقبولة حتى تصلي العصر ، ثم لا صلاة حتى تغيب الشمس » وذكر الحديث مطولا ، ثم رواه أيضا ٤/٣٢١ عن كعب بن مرة البهزي ، بمثل ما تقدم ، وزاد ذكر خروج الخطايا بغسل الأعضاء في الوضوء ، ورواه عبد الرزاق ٣٩٤٩ عن كعب بن مرة البهزي ، بمثل إسناد أحمد في الموضع الثاني ، وبلفظه إلا أن فيه سقطا علقه المصحح عن مجمع الزوائد ، وقد عزاه الهيثمي في مجمع الزوائد أيضا ٢/٢٢٥ للطبراني قال : ورجاله رجال الصحيح ، إلا أن الطريق الثاني يعني عند أحمد فيه رجل لم يسم اهـ وأشار إليه المروزي في قيام الليل ٣٥ فقال : وفي الباب عن ابن عمر وكعب بن مرة ، قال البخاري في الكبير ٨/٥ : مرة بن كعب البهزي له صحبة ، ويقال كعب بن مرة ، له أحاديث اهـ وفي الجرح والتعديل ٧/١٦٠ : كعب بن مرة البهزي ، له صحبة ، سكن الأردن ، ومات بها سنة ٥٩هـ وفي (م) : أي الليل أفضل ... حتى تصلي الصبح الخ . ثم إن النهي عن الصلاة عند الطلوع والغروب ، ورد تعليله في الأحاديث السابقة وغيرها ، بأنها تطلع أو تغرب بين قرني شيطان ، وحينئذ يسجد لها المشركون ، فيكون النهي خوفا من التشبه بالمشركين ، وخشية أن يكون السجود للشمس أو للشيطان ، أما وقت الزوال فعلله بأن جهنم تسجر ذلك الوقت ، قال النووي ٦/١١٧ : ومعنى تسجر . أي يوقد عليها إيقادا بليغا الخ ، ولم يذكر سبب النهي عن الصلاة ، فقد يقال : إن الأولى الصلاة حينذاك للوقاية منها ، ثم إن المطالع تختلف ، فالظهيرة موجودة دائما ، فالظاهر أن النهي تعبدي ، والله أعلم .

(٢) هو في صحيح مسلم ٦/١١٤ ورواه أيضا أحمد ٤/١٥٢ وأبو داود ٣١٩٢ والترمذي ٤/١١٥ رقم ١٠٣٥ والنسائي ٤/٨٢ وابن ماجه ١٥١٩ وأبو عوانة ١/٣٨٦ والطيالسي ٣١٦ وأبو يعلى ١٧٥٥ والدارمي ١/٣٣٣ وابن أبي شيبة ٢/٣٥٣ والطبراني في الكبير ١٧/٢٨٩ برقم ٧٩٧ وغيرهم ، والأحاديث في الباب كثيرة جدا ، ذكر في جامع الأصول منها ثمانية عشر حديثا برقم ٣٣٣٣ ـ ٣٣٥٠ وقال الترمذي ١/٥٤٠ بعد ذكره لحديث عمر المتقدم : وفي الباب عن علي ، وابن مسعود ، وأبي سعيد وعقبة بن عامر ، وأبي هريرة ، وابن عمر ، وسمرة بن جندب ، وعبد الله بن عمرو ، ومعاذ بن عفراء ، والصنابحي ـ ولم يسمع من النبي ﷺ ـ وسلمة بن الأكوع ، وزيد بن ثابت ، =

وظاهر كلام الخرقي رضي الله عنه أن أوقات النهي ثلاثة ، بعد الفجر حتى تطلع الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب [الشمس] ، وهذا الوقت يشتمل على وقتين كما تقدم ، ولعله اعتمد في ذلك على أحاديث عمر ، وأبي هريرة ، وأبي سعيد المتفق عليهن ،[1] فإن المذكور فيهن ذلك ، لكن قد صح النهي – من رواية مسلم وغيره – عن الصلاة بعد الطلوع حتى ترتفع ، من رواية عمرو بن عبسة ، وعقبة بن عامر ،[2] ويحتمل أنه عبر عن الارتفاع بالطلوع لاتصاله به ، فإذاً أسقط وقت الزوال لحديث ابن عمر[3] .

٦٦٠ – لأن ابن عمر [رضي الله عنه] قال : أصلي كما رأيت أصحابي يصلون . لا أنهى أحدا يصلي بليل أو نهار ما شاء ، غير أن لا يتحرى طلوع الشمس ولا غروبها . رواه البخاري[4] .

= وعائشة ، وكعب بن مرة ، وأبي أمامة ، وعمرو بن عبسة ، ويعلى بن أمية ، ومعاوية اهـ وذكر الشارح من خرجها ، وقال الحافظ في التلخيص ٢٦٥ وفيه أيضا عن سعد بن أبي وقاص وأبي ذر ، وأبي قتادة ، وحفصة ، وأبي الدرداء ، وصفوان بن المعطل ، وغيرهم اهـ . وقوله : وحين تضيف للغروب . أي إذا مالت وقربت من المغيب ، وهو بفتح الضاد ، وتشديد الياء ، نهاية .

(١) تقدم آنفا ذكرهن ، ومواضعهن من الصحيحين .

(٢) وتقدمت رواياتهما كما ترى ، وفي (س) : من رواية عمر . وفي (م ع) : بن عبسة .

(٣) هو الحديث المذكور بعده ، والزيادة من (م) .

(٤) في صحيحه ٥٨٩ ، ١١٩٢ هكذا موقوفا ، ورواه كذلك عبد الرزاق ٣٩٦٨ وزاد : فإن رسول الله ﷺ نهى عن ذلك ، وقال « إنه يطلع قرن الشيطان مع طلوع الشمس ، فلا يتحرى أحد طلوع الشمس ، ولا غروبها » وقد رواه البخاري ٥٨٢ ، ٥٨٣ ، ومسلم ١١٢/٦ وغيرهما عنه مرفوعا ، بلفظ « إذا طلع حاجب الشمس ، فأخروا الصلاة حتى ترتفع ، وإذا غاب حاجب الشمس ، فأخروا الصلاة حتى تغيب » وفي لفظ « لا تحرّوا بصلاتكم طلوع الشمس ، ولا غروبها » زاد مسلم وابن أبي شيبة ٣٥٤/٢ وغيرهما « فإنها تطلع بقرني شيطان » وفي (م) : ثم لا أنهى أحدا . وعند عبد الرزاق : وأما أنا فلا أنهى أحدا . الخ .

والمذهب المعمول عليه[1] الأول ، لحديث عقبة [رضي الله عنه] .[2]

إذا تقرر هذا فيستثنى من النهي عن الصلاة في هذه الأوقات أمور . (منها) قضاء ما عليه من الفوائت المفروضات [بلا نزاع] .

٦٦١ ـ لقوله ﷺ « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها » ثم تلا ﴿ **أقم الصلاة لذكري** ﴾[3] وهذا وإن كان عاما من وجه ، خاصا [من وجه] كما أن أحاديث[4] النهي ، كذلك ، لكن يرجح عليها ، لما فيه من الاحتياط لأداء الواجب ، وبراءة الذمة ، ويلحق بذلك المنذورات ، على أشهر الروايتين لاشتراكهما في الوجوب (ومنها) ركعتا[5] الطواف .

٦٦٢ ـ لما روي عن ابن عباس [رضي الله عنهما] أن النبي ﷺ قال « يابني عبد المطلب ـ أو يابني عبد مناف ـ لا تمنعوا أحدا يطوف بالبيت أو يصلي ، فإنه لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس ، إلا عند هذا البيت ، يطوفون ويصلون » رواه الدارقطني[6] ولأن الطواف

---

(١) الأفصح التعبير بالمعول عليه . وفي (س) : المعمول به . وهذا القول هو أن أوقات النهي ثلاثة .

(٢) تقدم آنفا ذكر لفظه برقم ٦٥٩ وفيه التصريح بالنهي عن الصلاة في ثلاث ساعات .

(٣) رواه البخاري ٥٩٧ ومسلم ١٩٣/٥ وغيرهما ، عن أنس رضي الله عنه بنحوه ، كما سبق برقم ٥٨٢ والآية رقم ١٤ من سورة (طه) وأولها ﴿ **إنني أنا الله لا إله إلا أنا فاعبدني وأقم الصلاة لذكري** ﴾ .

(٤) في (ع) : كما أن الأحاديث . وفي (م) : كما أن حديث .

(٥) في (م) : لاشتراكهما في الوجوب ، على أشهر الروايتين . وفي جميع النسخ : ومنها ركعتي الطواف . بالنصب ، أو بالألف اللينة ، وهو خطأ إملائي ، يظهر أنه من النساخ .

(٦) في سننه ٤٢٦/١ وهو آخر حديث في الجزء الأول من رواية أبي الوليد العدني ، عن رجاء =

جائز في كل وقت ، مع كونه صلاة [كما] ورد[1] فكذلك ركعتاه ، لأنهما تبع له . (ومنها) الصلاة على الجنائز ، بالإجماع فيما بعد الفجر والعصر ، قاله ابن المنذر ، ولأنها فرض في الجملة أشبهت قضاء الفوائت .

٦٦٣ ـ وعن النبي ﷺ أنه قال « ثلاث يا علي لا تؤخرهن ، الصلاة إذا أتت ، والجنازة إذا حضرت ، والأيم إذا وجدت لها

= أبي سعيد ، عن مجاهد ، عنه ، قال في نصب الراية ٢٥٤/١ : قال صاحب التنقيح ـ يعني ابن عبد الهادي ـ : وأبو الوليد ، لم أر له ذكرا في الكنى لأبي أحمد الحاكم ، وأما رجاء فضعفه ابن معين ، اهـ وقال الحافظ في التلخيص ٢٧٦ : ورواه الطبراني من رواية عطاء ، عن ابن عباس ، ورواه أبو نعيم ، في تأريخ أصبهان (٢٧٣/٢) والخطيب في التلخيص، من طريق ثمامة بن عبيدة، عن أبي الزبير ، عن علي بن عبد الله بن عباس ، عن أبيه ، وهو معلول ، الخ وقد رواه الطحاوي في معاني الآثار ١٨٦/٢ والطبراني في الأوسط ٥٠١ عن عطاء، عن ابن عباس دون قوله «فإنه لاصلاة بعد الفجر..» إلخ، وروى أحمد ١٦٥/٥ عن عبد الله بن مؤمل، عن قيس بن سعد، عن مجاهد، عن أبي ذر، أنه أخذ بحلقة باب الكعبة، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول «لاصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، ولا بعد الفجر حتى تطلع الشمس ، إلا بمكة ، إلا بمكة » وكذا رواه الدارقطني ٤٢٤/١ والبيهقي ٤٦١/٢ كلاهما عن ابن مؤمل ، عن حميد ، مولى عفراء ، عن قيس بن سعد ، وذكر له البيهقي روايات ومتابعات ، وعزاه الحافظ أيضا في التلخيص ٢٧٥ لابن خزيمة ، وهو في صحيحه المطبوع ٢٧٤٨ وقال : أنا أشك في سماع مجاهد من أبي ذر . اهـ وقد ذكره الزيلعي في نصب الراية ٢٥٤/١ وأطال في تضعيفه ، وقد روى أحمد ٨٠/٤ وأبو داود ١٨٩٤ والترمذي ٦٠٤/٣ رقم ٨٦٩ والنسائي ٢٨٤/١ وابن ماجه ١٢٥٤ والشافعي في الأم ١٣١/١ وفي المسند ١٦٥/٦ وغيرهم ، عن عبد الله بن باباه ، عن جبير بن مطعم ، عن النبي ﷺ قال « يابني عبد مناف ، لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى ، أية ساعة شاء ، من ليل أو نهار » وصححه الترمذي وغيره ، وعبد المطلب ، هو جد النبي ﷺ الأدنى ، وبنوه هم أعمام النبي ﷺ وذريتهم ، وعبد مناف هو أبو هاشم ، والمطلب ، وعبد الدار ، ونوفل ، وهم قبائل مشهورة من قريش ، قد شرح أسماءهم ، وأنسابهم ابن إسحاق في السيرة ، كما في الروض الأنف ٤١٦/١ ـ ٤٣٠ وغيره .

(١) أي كما ورد في الحديث ، عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال « الطواف بالبيت صلاة ، إلا أن الله أباح فيه الكلام ، فمن تكلم فيه ، فلا يتكلم إلا بخير » رواه الترمذي ٣٣/٤ رقم ٩٦٧ وقال : وقد روي ... موقوفا ، ولا نعرفه مرفوعا إلا من حديث عطاء بن السائب اهـ وقد رواه الدارمي ٤٤/٢ وابن خزيمة ٢٧٣٩ وابن حبان ٩٩٨ ، والحاكم ٤٥٩/١ وغيرهم ، وقال الحاكم صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وقد أوقفه جماعة ، ووافقه الذهبي ، وقد أطال الكلام عليه الحافظ في التلخيص ١٧٤ وذكر من صححه ومن وقفه ، وأورد له متابعات ، وشواهد .

كفؤا »[1] . (ومنها) إعادة الجماعة ، إذا أقيمت وهو في المسجد .

٦٦٤ ـ لما روى يزيد بن الأسود العامري قال : شهدت مع النبي ﷺ حجته ، فصليت معه صلاة الفجر في أول مسجد الخيف ، فلما قضى صلاته ، إذا هو برجلين في آخر المسجد لم يصليا [معنا] ، فقال « عليّ بهما » فجيء بهما ترعد فرائصهما ، فقال « ما منعكما أن تصليا معنا » ؟ قالا : يارسول الله إنا قد صلينا في رحالنا . فقال « فلا تفعلا ، إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم ، فإنها لكما نافلة » رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، والترمذي وصححه[2] .

وشرط الخرقي وكذلك غيره لإعادة الجماعة في وقت النهي أن يكون في المسجد ، وشرط القاضي ، وأبو البركات وغيرهما أن يكون المقيم إمام الحي ، إذ قضية النص وردت في ذلك ، ولم يشترط ذلك أبو محمد ، وزعم أنه ظاهر كلام أحمد ، وكلام الخرقي محتمل ، قال أبو البركات : وهذا إذا منعنا التنفل بما[3] له سبب في وقت النهي ، أما إن جوزناه فإنه يجوز إعادة

(١) رواه أحمد ١٠٥/١ والترمذي ٥١٨/١ رقم ١٧٢ والحاكم ١٦٢/٢ والبخاري في التأريخ الكبير ١٧٧/١ عن سعيد بن عبد الله الجهني ، عن محمد بن عمر بن علي ، عن أبيه ، عن جده رضي الله عنه ، وروى ابن ماجه ١٤٨٦ منه النهي عن تأخير الجنازة إذا حضرت ، وصححه الحاكم ، والذهبي ، وصحح إسناده أحمد شاكر في تحقيق المسند ٨٢٨ قال : والأيم هي التي لا زوج لها ، بكرا كانت أو ثيبا ، مطلقة أو متوف عنها . وفي (ع س) : وعنه عن النبي ﷺ . وفي (م) : ثلاثة .

(٢) هو في مسند أحمد ١٦٠/٤ ، ١٦١ وسنن أبي داود ٥٧٥ والترمذي في أول المجلد الثاني برقم ٢١٩ والنسائي ١١٢/٢ ورواه أيضا الدارمي ٣١٧/١ وعبد الرزاق ٣٩٣٤ والطيالسي ٦٥٦ وابن أبي شيبة ٢٧٤/٢ وغيرهم ، وصححه أيضا ابن أبي حاتم في العلل ٥٣٠ ويزيد هذا قال في الإصابة ٩٢٢٩ : ويقال الخزاعي ، حليف قريش ، مدني ، سكن الطائف الخ ، وقوله : ترعد فرائصهما ، جمع فريصة ، وهي عصب الرقبة وعروقها ، أي ترجف من الخوف ، قاله في النهاية .

(٣) لم يرد هذا النقل في المحرر ٩٦/١ ونصه : ومن صلى ثم حضر جماعة سن له أن يعيد معهم ، إلا المغرب الخ ، وانظر كلام أبي محمد في المغني ١١١/٢ حيث توسع فيه .

OBEIKAN.COM

الفجر والعصر ، مع إمام الحي وغيره ، ولا يكره له الدخول إذا كان خارج المسجد ، لأنه نفل له سبب ، أشبه تحية المسجد .

واعلم أن الموضع الذي يجوز فيه صلاتا[1] الطواف ، والجنازة ، وإعادة الجماعة ـ بلا نزاع ـ هو ما بعد الفجر والعصر ، أما عند طلوع الشمس ، وقيامها ، وغروبها ، ففيه روايتان .

(**تنبيه**) أول وقت النهي المتعلق بالفجر طلوعه ، على المشهور من الروايتين .

٦٦٥ ـ لقوله ﷺ « إذا طلع الفجر فلا صلاة إلا ركعتي الفجر » احتج به في رواية صالح ، ورواه [هو و]أبو داود من حديث ابن عمر .[2] (والرواية الثانية) ـ واختارها أبو محمد التميمي

---

(١) في (م) : التي يجوز فيه صلاة الطواف . وفي (س ع) : صلاتي الطواف . وهو لحن أو خطأ إملائي من النساخ .

(٢) هو في مسند أحمد ٢/٢٣ ، ١٠٤ وسنن أبي داود ١٢٧٨ وسكت عنه ، ورواه أيضا الترمذي ٢/٤٧٤ رقم ٤١٧ والدارقطني ١/٤١٩ والبيهقي ٢/٤٦٥ والمروزي في قيام الليل ٧٩ وأبو يعلي ٥٦٠٨ والطبراني في الكبير ١٣٢٩١ والأوسط ١٨٣ وابن عدي في الكامل ٢٢٨٦ واستغربه الترمذي ، ورواه البخاري في التأريخ الكبير ١/٦١ ولكنه لم يسق لفظه ، وعزاه الحافظ في التلخيص ٢٧٧ لأبي يعلي ، والطبراني ، وابن عدي ، من طرق أخرى ، وعزاه الحافظ في النكت الظراف على الأطراف ٨٥٧٠ لأبي الشيخ ابن حبان ، من طريق أخرى ، وله شاهد عن عبد الله بن عمرو بن العاص عند الدارقطني ١/٢٤٦، ٤١٩ وابن أبي شيبة ٢/٣٥٥ والمروزي ٧٩ والطبراني في الأوسط ١٥٤٤ بلفظ «لاصلاة بعد طلوع الفجر، إلا ركعتين» زاد ابن أبي شيبة «قبل صلاة الفجر» وعزاه الهيثمي أيضا في مجمع الزوائد ٢/٢١٨ للبزار والطبراني، قال: وفيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، واختلف في الاحتجاج به اهـ وقد ذكره ابن حزم في المحلي ٣/٥٤ وحكم بأن رواياته ساقطة، مطرحة، مكذوبة كلها، وبالغ في الطعن في رواته، وناقشه محققه أحمد شاكر في التعليق عليه، وبين ثقة رواته، وذكر من خرجه ، وأورد له طرقا ومتابعات ، وكذلك صحح إسناده في تحقيق للمسند برقم ٥٨١١ وضعف إسناده الأول برقم ٤٧٥٦ لانقطاعه ، واستوفى في الموضعين طرقه ، وألفاظه وشواهده وبين صحته ، ورد ما قيل فيه من الإختلاف والضعف ، وقد روي نحوه موقوفا عن ابن عمر ، وابن =

ـ نفس الصلاة ، لأن[1] النهي ورد مقيدا بذلك في حديث أبي سعيد وعمر وغيرهما وهي أصح إسنادا ،[2] فعلى الأولى تستثنى ركعتا الفجر بلا خلاف [للحديث][3] (وآخره) ما لم يبد شيء من الشمس . (وأول الوقت الثاني) بدو شيء من قرص الشمس ،[4] إذا ارتفعت قيد رمح ، أي قدر رمح . (وأول [الوقت] الثالث) إذا وقف الظل عن التناقص في أعيننا ، إلى أن يأخذ في الزيادة .

وأما الوقت الرابع فيتعلق في حق كل إنسان بفراغه من العصر الحاضرة ، لا بفعل غيره ولا بفعله عصرا فائتة ، ولا بشروعه ، ولو صلاها في وقت الظهر جمعا دخل وقت النهي في حقه ، وفي المذهب قول آخر فيما أظن أنه بدخول وقت العصر ،[5] كما في الفجر ، وهو ظاهر كلام الخرقي ،

= عباس رضي الله عنهما ، عند ابن أبي شيبة ٣٥٥/٢ وغيره ، وقوله « إلا ركعتي الفجر » يريد السنة التي قبل صلاة الصبح ، ووقع في كثير من كتب الحديث « إلا سجدتين » والمراد السنة المذكورة .

(١) قال في الإنصاف ٢٠٢/٢ : وعنه من صلاة الفجر ، اختاره أبو محمد رزق الله التميمي اهـ .

(٢) تقدم حديث أبي سعيد قريبا برقم ٦٥٦ بلفظ « ولا صلاة بعد صلاة الصبح » الخ ، وهو عند مسلم ١١٢/٦ بلفظ « لا صلاة بعد صلاة العصر ... ولا صلاة بعد صلاة الفجر » وفي بعض ألفاظه عند البخاري ١١٩٧ « ولا صلاة بعد صلاتين بعد الصبح .. وبعد العصر » الخ ، وسبق برقم ٦٥٤ حديث عمر الذي رواه عنه ابن عباس رضي الله عنهما ، بلفظ : نهى عن الصلاة بعد الفجر الخ ، وليس فيه التقييد بالصلاة ، وقوله : وغيرهما ، أي كحديث عمرو بن عبسة ، بلفظ « صل صلاة الصبح ، ثم اقصر عن الصلاة » الخ رواه مسلم وغيره .

(٣) أي حديث ابن عمر المذكور آنفا ، بلفظ « إذا طلع الفجر فلا صلاة إلا ركعتي الفجر » وفي لفظ « لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين » ووقع في النسخ : يستثنى ركعتي الفجر .

(٤) قال في اللسان مادة (قرص) : وقرص الشمس عينها ، على التشبيه ، وقد تسمى به عامة الشمس اهـ ، وفي (م) : قرن .

(٥) لم أجد هذا القول في كتب المذهب الحنبلي ، بل صرحوا بنفي الخلاف ، وذكروا أن النهي يدخل بفعل الصلاة ، ولو مقدمة في وقت الظهر ، وأن من لم يصل جاز له التنفل ، ولو صلى غيره ، وأن من صلاها فليس له التنفل ، ولو لم يصل سواه ، قال في المغني ١١٦/٢ : لا نعلم =

(وآخره) يعرف بأول[1] الوقت الخامس ، وهو إذا أخذت الشمس في الغروب عند العامة ، وعند الشيخين :[2] إذا اصفرت ، (وآخره) كمال غروبها ، والله أعلم .

قال : ولا يبتدىء في هذه الأوقات صلاة يتطوع بها .

ش : ما عدا ما تقدم من التطوع[3] على ضربين . (أحدهما) النفل المطلق ، ولا خلاف أنه لا يجوز ابتداؤه في أوقات النهي ، لما تقدم من نهيه ﷺ ، وأمره بالإمساك عن ذلك في هذه الأوقات .[4] (الثاني) النفل المقيد ، وهو ما له سبب ، كتحية المسجد ، وصلاة الكسوف ، وسجود التلاوة ، وقضاء السنن الراتبة ، ونحو ذلك ، فهل يجوز ابتداؤه في هذه الأوقات ؟ فيه روايتان مشهورتان (إحداهما) [الجواز] اختارها أبو الخطاب .

٦٦٦ ـ لعموم قوله ﷺ « إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين »[5] .

= فيه خلافا ، عند من يمنع الصلاة بعد العصر ، وقال في المبدع ٣٥/٢ : وفي العصر بفعلها ، لا بالوقت ، بغير خلاف نعلمه . وانظر البحث في الفروع ٥٧٢/١ والإنصاف ٢٠٢/٢ والمنتهى ٢٤٢/١ والمحرر ٨٦/١ والهداية ٤١/١ والمقنع ١٩٠/١ وحاشية الروض المربع ٢٤٧/٢ وغيرها ، وقد استثنى كثير منهم سنة الظهر ، فإنها تصلى بعد العصر في الجمع ولو في وقت العصر ، أي كالجمع لمطر ، أو مرض ونحو ذلك .

(١) في (م) : وآخره يعرف بطلوع الوقت الخامس .

(٢) لم يصرح به أبو البركات في المحرر ٨٦/١ ولا أبو محمد في المغني ١١٥/٢ حيث قال : ومن العصر إلى شروع الشمس في الغروب وقت ، وإلى تكامل الغروب وقت ، والصحيح أن الوقت الخامس من حين تتضيف الشمس للغروب الخ .

(٣) في (س ع) : هذا عدا ما تقدم . وفي (س) : من أن التطوع .

(٤) النهي كما سبق وقع في حديث عمر رضي الله عنه بلفظ : نهى عن الصلاة بعد الفجر الخ ، وفي حديث أبي سعيد وأبي هريرة وغيرهما بلفظ « لا صلاة بعد العصر » الخ ، والأمر بالإمساك وقع في حديث عمرو بن عبسة السابق ، وفي « ثم اقصر عن الصلاة » الخ .

(٥) رواه البخاري ١١٦٣ ومسلم ٢٢٥/٥ وغيرهما عن أبي قتادة رضي الله عنه .

٦٦٧ ـ وقوله ﷺ « من نام عن وتره أو نسيه ، فليصله إذا ذكره » .[1]

٦٦٨ ـ وقوله ﷺ « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، فإذا رأيتموها فصلوا »[2] وهذا وإن كان عاما من وجه ، خاصا من وجه ، فيترجح على أحاديث النهي .

٦٦٩ ـ بما روت أم سلمة قالت : دخل علي رسول الله ﷺ ذات يوم بعد العصر ، فصلى ركعتين ، فقلت : يارسول الله صليت صلاة لم أكن أراك تصليها ؟ فقال « إني كنت أصلي ركعتين

---

(١) رواه أحمد ٤٤/٣ والترمذي ٥٦٨/٢ رقم ٤٦٤ وابن ماجه ١١٨٨ وأبو نعيم في الحلية ٢٥/١٠ كلهم عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد رضي الله عنه ، ثم رواه الترمذي ٤٦٥ عن عبد الله بن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ به مرسلا ، وقال : هذا أصح من الأول . ثم نقل عن أحمد ، وابن المديني تضعيف عبد الرحمن ، وتوثيق أخيه عبد الله بن زيد ، وأورد ابن القيم في زاد المعاد ٣٢٤/١ هذا الحديث عن أبي داود ، وابن ماجه ، ثم قال : ولكن لهذا الحديث عدة علل (إحداها) أنه من رواية عبد الرحمن بن زيد ابن أسلم ، وهو ضعيف ، (والثانية) أن الصحيح فيه أنه مرسل له عن أبيه ، عن النبي ﷺ ، قال الترمذي : هذا أصح . يعني المرسل (الثالثة) أن ابن ماجه حكى عن محمد بن يحى ، بعد أن روى حديث أبي سعيد الصحيح أن النبي ﷺ قال « أوتروا قبل أن تصبحوا » قال : فهذا الحديث دليل على أن حديث عبد الرحمن واه . اهـ لكن قد رواه أبو داود ١٤٣١ والحاكم ٣٠٢/١ والدارقطني ٢٢/٢ والبيهقي ٤٨٠/٢ كلهم عن أبي غسان محمد بن مطرف ، عن زيد بن أسلم به مرفوعا ، وابن مطرف ثقة ثبت ، مخرج له في الصحيحين ، ولهذا صحح الحاكم هذا الحديث على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي ، وسكت عنه أبو داود ، ونقل المنذري ١٣٨١ كلام الترمذي وأقره ، وهذه الطريق سالمة من العلل التي ذكرنا عن ابن القيم رحمه الله تعالى .

(٢) هو حديث مشهور ، مروي عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم ، فقد رواه البخاري ١٠٤١ ومسلم ٢١٥/٦ عن أبي مسعود الأنصاري ، ورواه البخاري ١٠٤٤ ومسلم ٢٠٠/٦ عن عائشة ، ورواه البخاري ١٠٤٢ ومسلم ٢١٨/٦ عن ابن عمر ، ورواه البخاري ١٠٤٣ ومسلم ٢١٨/٦ عن المغيرة بن شعبة ، ورواه البخاري ١٠٥٢ ومسلم ٢١٢/٦ عن ابن عباس رضي الله عنهم ، ورواه أيضا غير هؤلاء من الصحابة ، في الصحيحين أو أحدهما بمعناه .

OBEIKANDL.COM

بعد الظهر ، وإنه قدم وفد بني تميم ، فشغلوني عنهما ، فهما هاتان الركعتان » متفق عليه[1] .

٦٧٠ ـ وعن قيس بن عمرو قال : رأى النبي ﷺ رجلا يصلي بعد الصبح ركعتين ، فقال له « أصلاة الصبح مرتين ؟ » فقال له الرجل : إني لم أكن صليت الركعتين قبلهما ، فصليتهما الآن . فسكت عنه النبي ﷺ، رواه الخمسة إلا النسائي،[2] وإذا ثبت

(١) هو عند البخاري ١٢٣٣ ، ٤٣٧٠ ومسلم ١٢٠/٦ وغيرهما ، مطولا بمعناه وروي أيضا أنه صلاهما عن عائشة عند البخاري ٥٩٠ ومسلم ١١٩/٦ وحمل على أن ذلك من خصائصه ، ذكره الحافظ في الفتح ٦٤/٢ وأورد أدلة على ذلك ، وقوله « وفد بني تميم » وقع عند الطحاوي ٣٠٢/١ : فقلت يارسول الله ما كنت تصلي هاتين الركعتين : فقال « قدم علي وفد من بني تميم أو جاءتني صدقة فشغلوني » الخ ، وكذا رواه الشافعي في المسند ١١٧/٦ ، ١٦٥ والذي في البخاري ومسلم « ناس من عبد القيس » وهو الصحيح ، كما قاله الحافظ في الفتح ١٠٦/٣ وغيره ، وفي (س) : قد جاءني وفد . وفي (م) : شغلوني .

(٢) هو في مسند أحمد ٤٤٧/٥ وسنن أبي داود ١٢٦٧ والترمذي ٤٨٧/٢ رقم ٤٢٠ وابن ماجه ١١٥٤ ورواه أيضا الشافعي ١٣١/١ والحميدي ٨٦٨ وابن أبي شيبة ٢٥٤/٢ ، وقال الترمذي ٤٨٨/٢ : لا نعرفه إلا من حديث سعد بن سعيد ـ أي عن محمد بن إبراهيم التيمي ، عن قيس ابن عمرو ـ وقال سفيان بن عيينة : سمع عطاء بن أبي رباح من سعد هذا الحديث ، وإنما يروى هذا الحديث مرسلا ، قال أبو عيسى : وسعد بن سعيد ، هو أخو يحيى بن سعيد الأنصاري ، وقيس هو جد يحيى بن سعيد ، ويقال : هو قيس بن عمرو ، ويقال : هو قيس بن قهد ، وإسناد هذا الحديث ليس بمتصل ، محمد بن إبراهيم التيمي لم يسمع من قيس اهـ . وذكر ابن أبي حاتم في العلل ٣٠٩ هذه الرواية وكلام ابن عيينة ، وضعف بها رواية من رواه عن عطاء عن ابن عمر ، لكن الحديث قد رواه ابن خزيمة ١١١٦ وابن حبان ٦٢٤ والحاكم ٢٧٥/١ والبيهقي ٤٥٦/٢ ، ٤٨٣ من طرق ، عن الليث بن سعد ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن أبيه ، عن جده قيس ابن عمرو ، وهو إسناد متصل ، قاله في نيل الأوطار ٢٩/٣ وتحفة الأحوذي ٤٨٨/٢ وقال أبو داود ١٢٦٨ : وروى عبد ربه ويحيى ابنا سعيد هذا الحديث مرسلا . أن جدهم زيدا صلى الخ كذا قال ، والصواب أنه قيس كما تقدم ، وروى أحمد ٤٤٧/٥ عن عبد الله بن سعيد عن جده أنه خرج إلى الصبح فوجد النبي ﷺ في الصبح ، ولم يكن ركع ركعتي الفجر الخ ، وروى ابن حزم في المحلى ١٥٤/٣ بإسناده عن عطاء ، عن رجل من الأنصار نحو هذه القصة ، وروى الطبراني نحوها عن عطاء ، عن قيس بن سهل ، كما في النيل ٢٩/٣ وهذه طرق يقوي بعضها بعضا ، وقد روى الترمذي ٤٩٢/٢ رقم ٤٢١ وغيره ، عن أبي هريرة مرفوعا « من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعد ما تطلع الشمس » وقال الترمذي : لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وقد روى عن ابن عمر أنه فعله اهـ . ثم إن قوله في الحديث المذكور : لم أكن صليت الركعتين قبلهما . كذا

ذلك في قضاء السنة ، مع أنها لا تفوت بالتأخير ، فما له سبب مما يفوت بالتأخير أحرى . (والثانية) المنع ، واختارها القاضي ، والخرقي لقوله : [ولا يجوز أن يصلي في الأوقات التي لا يجوز أن يصلي فيها تطوعا . وقوله]: وإذا كان الكسوف في غير وقت صلاة ، جعل [مكان][1] الصلاة تسبيحا . وهو ظاهر إطلاقه هنا ، وتقييده الفوائت بالفرائض ، إذ مفهومه أنه لا يقضي الفوائت النوافل ، والأصل في ذلك أحاديث النهي ، فإنها عامة في كل صلاة ، وإنما يرجح عمومها على أحاديث التحية ونحوها لأنها حاضرة ، وتلك مبيحة أو بادئة ، وكم بينهما .

٦٧١ ـ وأيضا فروى أبو تميمة الهجيمي قال : كنت أقص بعد صلاة الصبح فأسجد ، فنهاني ابن عمر ثلاثا فلم أنته ، ثم عاد فقال : [إني] صليت خلف النبي ﷺ ، ومع أبي بكر ، وعمر ، وعثمان، فلم يسجدوا حتى تطلع الشمس . رواه أبو داود.[2]

= بالتثنية في المسند ، وعند أبي داود ، وعند البيهقي ، وعند ابن أبي شيبة ، ولعله يريد قبل ركعتي الفريضة . ووقع عند ابن ماجه وحده : قبلها . بالإفراد أي قبل الصلاة ، ولم تقع اللفظة للباقين بل قالوا : لم أكن صليت ركعتي الفجر .

(١) كما يأتي ذلك في صلاة الكسوف إن شاء الله تعالى ، واللفظة الزائدة ليست في (ع) .

(٢) في سننه ١٤١٥ وعنه البيهقي ٣٢٦/٢ ولم أجده لغيرهما ، وسكت عنه أبو داود ، وتوقف البيهقي في ثبوته مرفوعا ، وقال المنذري في تهذيب السنن ١٣٦٨ : في إسناده أبو بحر ، عبد الرحمن ابن عثمان بن أمية ، ولا يحتج بحديثه اهـ وقد رواه ابن أبي شيبة ١٦/٢ عن غير أبي بحر ولفظه : كنت أقرأ السجدة بعد الفجر فأسجد ، فأرسل إليّ ابن عمر فنهاني . ولم يذكر ما بعده ، وروى أيضا عن عبد الله بن مقسم ، أن قاصًا كان يقرأ بعد الفجر فيسجد ، فنهاه ابن عمر ، فأبى أن ينتهي ، فحصبه وقال ، إنهم لا يعقلون ، وروى أيضا عن محمد بن سوقة ، عن ابن عمر ، أنه سمع قاصًا يقرأ السجدة قبل أن تحل الصلاة ، فسجد القاص ومن معه ، فأخذ ابن عمر بيدي ، فلما أضحى قال لي : نافع اسجد بنا السجدة التي سجدها القوم في غير حينها . اهـ لكن قد روى ابن أبي شيبة ١٥/٢ عن الشعبي ، والحسن وإبراهيم ، وسالم ، والقاسم ، وعطاء ، وغيرهم أنهم أباحوا السجود وقت النهي ، وأبو تميمة اسمه طريف بن مجالد البصري ، تابعي ثقة ، روي له البخاري =

(وأما) صلاته [ﷺ] بعد العصر فمن خصائصه ، بدليل ما روى أحمد فيه أن أم سلمة قالت : يارسول الله أفنقضيهما إذا فاتتا ؟ قال « لا » .[1] (وأما) حديث قيس بن عمرو ففي إسناده سعد بن سعيد ، وقد ضعفه أحمد ، وقال ابن حبان : لا يحل الاحتجاج به . مع أن الترمذي قال : ليس بمتصل .[2]

واستثنى ابن أبي موسى من الروايتين قضاء ورده ووتره بعد طلوع الفجر ، حتى يصلي الصبح ، وهو حسن ، وتابعه أبو محمد ، وزاد عليه ركعتي الفجر بعد صلاة الصبح ، وقضاء الراتبة بعد العصر ، لحديثي قيس وأم سلمة ، وفيه جمود .[3]

= وغيره ، مات سنة ٩٥هـ أو بعدها كما في الخلاصة ، وفي (م) : الجهيمي . وفي مصنف ابن أبي شيبة (الجيهمي) وقوله : كنت أقص . أي أعظ ، وأذكر الناس ، والقصّاص هم الوعاظ ، لأن غالب وعظهم إيراد القصص ، وفي النسخ (كنت أقضي) . والصواب ما تقدم ، والقصاص كثيرا ما يستشهدون بالآيات التي فيها السجدة ، فيسجدون هم ومن معهم ، كما ذكر في بعض الروايات .

(١) كما في المسند ٣١٥/٦ بلفظ « قدم علي مال فشغلني عن الركعتين كنت أركعهما بعد الظهر ، فصليتهما الآن » الخ ، وكذا رواه الطحاوي في معاني الآثار ٣٠٦/١ ونقل الحافظ في الفتح ٦٤/٢ عن البيهقي أنه قال عن هذه الرواية : هي رواية ضعيفة ، لا تقوم بها الحجة اهـ وقال شيخنا الشيخ عبد العزيز بن باز في تعليقه على فتح الباري ٦٥/٢ : ليس الأمر كما قال البيهقي ، بل حديث أم سلمة المذكور حديث حسن ، أخرجه أحمد في المسند بإسناد جيد ، وهو حجة على أن قضاء سنة الظهر بعد العصر من خصائصه عليه السلام كما قال الطحاوي اهـ وقد روى أبو داود ١٢٨٠ وغيره عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يصلي بعد العصر وينهى عنها ، ويواصل وينهى عن الوصال . وفي حديث عائشة عند مسلم ١٢٢/٦ وغيره : كان يصليهما قبل العصر ، ثم إنه شغل عنهما أو نسيهما ، فصلاهما بعد العصر ، ثم أثبتهما ، وكان إذا صلى صلاة أثبتها .

(٢) هو المذكور آنفا ، في الرجل الذي قضى سنة الصبح بعدها ، وقد ذكرنا كلام الترمذي والجواب عنه قريبا ، وقد ذكر الحافظ في تهذيب التهذيب ، في ترجمة سعد بن سعيد ، أن الأكثر ضعفوه ، وأنه مات سنة ١٤١هـ .

(٣) أي حديث قيس ، في قضاء سنة الصبح بعدها ، وحديث أم سلمة ، في قضاء سنة الظهر بعد العصر ، وتقدم الحديثان قريبا ، وقد نقل في الإنصاف ٢٠٨/٢ قول ابن أبي موسى ، وتحسين الزركشي له كما هنا ، وانظر اختيار أبي محمد في المغني ١٢٠/٢ ، ١٢١ ، وقوله : وفيه جمود . يعني حيث أخذ بالظاهر من الحديثين ، مع ما فيهما من الكلام كما سبق ، وقد عرفت ما قيل فيهما .

OBEIKAN.COM

وقول الخرقي : ولا يبتدىء مفهومه أنه لو كان في صلاة تطوع أتمها و لم يقطعها ، وهو صحيح ، لكنه يخففها ، وحيث منع من الصلاة فخالف وصلى ، لم تنعقد لمكان النهي ، إلا أن يكون جاهلا ففيه روايتان [والله أعلم] .

قال : وصلاة التطوع مثنى مثنى ، وإن تطوع في النهار بأربع[1] فلا بأس .

ش : الأولى في تطوع الليل والنهار كونه مثنى مثنى ، أي يسلم من كل ركعتين .

٦٧٢ ـ لما روى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : سأل رجل النبي ﷺ وهو قائم على المنبر : ما ترى في صلاة الليل ؟ قال «مثنى مثنى» وفي لفظ «صلاة الليل مثنى مثنى» متفق عليه[2].

٦٧٣ ـ وعنه أيضا أن النبي ﷺ قال « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى » رواه [الخمسة واحتج به] أحمد وجود إسناده في رواية الميموني ، وعن البخاري أنه صححه ،[3] وليس بمعارض لما قبله لوقوعه جواب سؤال ، ولا مفهوم له اتفاقا . وإن تطوع في النهار بأربع فلا بأس .

---

(١) في نسخة المغني : بأربع في النهار .

(٢) رواه البخاري ٤٧٢ ، ٩٩٠ ومسلم ٣٠/٦ ، ٣١ وبقية الجماعة ، من عدة طرق .

(٣) هو في مسند أحمد ٢٦/٢ وسنن أبي داود ١٢٩٥ والترمذي ٢٠٨/٣ رقم ٥٩٤ والنسائي ٢٢٧/٣ وابن ماجه ١٣٢٢ ورواه أيضا الدارمي ٣٤٠/١ وابن أبي شيبة ٢٧٤/٢ والطيالسي ٥٤٢ وابن خزيمة ١٢١٠ وابن الجارود ٢٧٨ وابن حبان ٦٣٦ والدارقطني ٤١٧/١ ، والطحاوي ٣٣٤/١ والخطيب في الموضح ٢٧٣/٢ وابن عدي ١٨٢٦ والبيهقي ٤٨٧/٢ كلهم عن شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن علي بن عبد الله البارقي وهو الأزدي، عن ابن عمر رضي الله عنهما، وقال الترمذي: اختلف أصحاب شعبة في حديث ابن عمر، فرفعه بعضهم، ووقفه بعضهم... وروى الثقات عن عبد الله بن عمر، عن النبي ﷺ، لم يذكروا فيه صلاة النهار، وقد روى عبيد الله، عن نافع عن ابن عمر أنه كان يصلي بالليل مثنى مثنى، وبالنهار أربعا. اهـ وقال النسائي: هذا الحديث عندي خطأ. اهـ ونقل الحافظ في =

٦٧٤ ـ لما روى أبو أيوب أن النبي ﷺ كان يصلي قبل الظهر أربعا ، لا يفصل بينهن بتسليم . رواه أبو داود .[1] فلو زاد على أربع

= التلخيص ٥٤٣ أن ابن عبد البر قال: لم يقله أحد عن ابن عمر غير الأزدي، وأنكروه عليه، وعن يحيى ابن معين قال: ومن الأزدي؟ حتى أقبل منه، وأدع يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يتطوع بالنهار أربعا لا يفصل بينهن ، لو كان حديث الأزدي صحيحا لم يخالفه ابن عمر ، وقال النسائي في الكبرى : إسناده جيد إلا أن جماعة من أصحاب ابن عمر خالفوا الأزدي ، فلم يذكروا فيه النهار ..وقال الدارقطني ذكر النهار فيه وهم ، وقال الخطابي : لم يذكر أحد فيه النهار ، أتى غير الأزدي إلا أن سبيل الزيادة من الثقة أن تقبل ، قال الحافظ : وصححه ابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم في المستدرك ، وقال : رواته ثقات . اهـ وتصحيح البخاري رواه عنه البيهقي ٤٨٧/٢ بإسناده : سئل أبو عبد الله يعني البخاري ، عن حديث يعلى أصحيح هو ؟ فقال : نعم . قال أبو عبد الله : وقال سعيد بن جبير : كان ابن عمر لا يصلي أربعا لا يفصل بينهن إلا المكتوبة . اهـ وقد روي الحديث عن غير الأزدي ، فرواه الطبراني في الصغير ٢٥/١ والطحاوي في الشرح ٣٣٤/١ عن إسحاق الحنيني ، عن عبد الله العمري ، عن نافع ، عن ابن عمر ، وأشار إليه الترمذي بقوله : وقد روى عبد الله العمري ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ نحو هذا . اهـ وذكر الطبراني أنه تفرد به الحنيني ، مع أن العمري ضعيف الحديث ، وقد رواه الدارقطني في غرائب مالك ، كما في نصب الراية ١٤٤/٢ عن الحنيني ، عن مالك ، عن نافع به ، والحنيني ضعيف ، وله طريق أخرى عند الدارقطني في السنن ٤١٧/١ مرفوعا ، والبيهقي ٤٨٧/٢ موقوفا ، عن محمد ابن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن ابن عمر ، وهو إسناد صحيح ، قاله أحمد شاكر في تحقيق المسند رقم ٤٧٩١ وقال الحافظ في الدراية ٢٥٠ : وفي سنده نظر . وله طريق أخرى رواها الحاكم في علوم الحديث ولم أجدها في المطبوعة ، وساقها في نصب الراية بسندها ، عن ابن سيرين ، عن ابن عمر ، وقال الحاكم : رجاله ثقات ، إلا أن فيه علة يطول بذكرها الكلام اهـ وقد روي نحوه عن عائشة ، وعن أبي هريرة ، كما في نصب الراية ، والتلخيص ، فهو بهذه الطرق يصلح للاحتجاج ، لكن قد ضعفه شيخ الإسلام أبو العباس ، كما في الفتاوى ٢٨٩/٢١ ، ١٦٩/٢٣ ونقل تضعيفه عن أحمد ، ولم أقف على رواية الميموني عن أحمد ، التي ذكرها الزركشي ، والميموني هو عبد الملك ، بن عبد الحميد ، بن مهران ، الرقي مات سنة ٢٧٤ مترجم في طبقات الحنابلة برقم ٢٨٢ وتهذيب التهذيب ٤٠٠/٦ وغيرهما ، وفي (م) : وفي رواية البخاري عن الميموني .

(١) في سننه ١٢٧٠ لكن لفظه : عن النبي ﷺ قال « أربع قبل الظهر ، ليس فيهن تسليم ، تفتح لهن أبواب السماء » ورواه ابن ماجه ١١٥٧ باللفظ المذكور في الشرح ، ورواه الترمذي في الشمائل برقم ٢٧٧ وكما في تحفة الأشراف ٣٤٨٥ بمعناه أتم منه ، ورواه أحمد ٤١٦/٥ قال : أدمن رسول الله ﷺ أربع ركعات عند زوال الشمس، وقال «إن أبواب السماء تفتح عند زوال الشمس، فأحب أن يصعد لي فيها خير » قلت : ففيها سلام فاصل ؟ قال «لا» اهـ باختصار ، وقد رواه ابن خزيمة ١٢١٤ والطحاوي في الشرح ٣٣٥/١ ومداره على عبيدة بن معتب الضبي ، وهو ضعيف ، قاله أبو داود ، وذكر ابن خزيمة أن إسناده لا يحتج بمثله .

بالنهار ، وركعتين بالليل لم يجز عند أبي محمد ، وهو ظاهر كلام الخرقي ، واختيار بعض الأصحاب ، مصرحا بالبطلان ، لظاهر ما تقدم ، مع أنه ﷺ لم يثبت عنه في التطوع المطلق خلاف ذلك ، ولو جاز لبينه ولو مرة ، والمشهور جواز ذلك مع الكراهة ، اختاره القاضي ، وأبو الخطاب ، وأبو البركات[1] .

٦٧٥ ـ لما ثبت من صلاته ﷺ الوتر خمسا ، وسبعا ، وتسعا ، بسلام واحد ،[2] وهو تطوع ، فيلحق به غيره من التطوعات .

٦٧٦ ـ وقد روي في حديث أم هانيء أنه ﷺ صلى الضحى يوم الفتح ثمان ركعات ، لم يفصل بينهن .[3] إلا أنه مخالف لروايتها

---

(١) كلام أبي محمد ذكر في المغني ١٢٥/٢ والكافي ٢٠١/١ وانظر اختيار أبي الخطاب في الهداية ٣٨/١ وكلام أبي البركات في المحرر ٨٦/١ .

(٢) كما رواه مسلم ٢٥/٦ ـ ٢٧ وأبو داود ١٣٤٢ والنسائي ٢٤١/٣ والدارمي ٣٤٤/١ ، وغيرهم عن عائشة رضي الله عنها مطولا ، وفيه : ويصلي تسع ركعات لا يجلس إلا في الثامنة ، ثم يقوم فيصلي التاسعة ، ثم يسلم فلما أسن أوتر بسبع ، الخ ، ورواه أحمد ٩٧/٦ ، ٢٢٧ ، ٢٣٦ بنحوه ، ورواه أحمد ٦٤/٦ ، ١٢٣ ، ١٦١ بلفظ : كان يوتر بخمس ركعات ، لا يجلس إلا في الخامسة ، ورواه أيضا أحمد ٢٩٠/٦ ، ٣١٠ والنسائي ٢٣٩/٣ وغيرهما عن أم سلمة رضي الله عنها بلفظ : كان يوتر بسبع أو بخمس ، لا يفصل بينهن بسلام . ولأبي داود ١٣٥٦ وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما في قصة مبيته عند ميمونة ، قال : ثم صلى سبعا أو خمسا ، أوتر بهن ، لم يسلم إلا في آخرهن .

(٣) حديث أم هانيء رواه البخاري ٢٨٠ ، ٣٥٧ ومسلم ٢٣١/٥ عن أبي مرة مولى أم هانيء عن أم هانيء ، وفيه : فصلى ثماني ركعات ، ملتحفا في ثوب واحد ، قالت أم هانيء : وذلك ضحى . ورواه أيضا البخاري ١١٠٣ ، ١١٧٦ ومسلم ٢٢٩/٥ عن ابن أبي ليلى عنها ، وفيه : فصلى ثماني ركعات ، فما رأيته صلى صلاة أخف منها ، غير أنه يتم الركوع والسجود . ولم أجد في شيء من ألفاظه أنه لم يفصل بينهن ، وقد ذكر الزيلعي في نصب الراية ١٤٣/٢ والحافظ في الدراية ٢٤٩ قول صاحب الهداية الحنفي : روي عن النبي ﷺ أنه لم يزد على ثمان ركعات ، بتسليمة واحدة ، قال الزيلعي : غريب . وقال الحافظ : لم أجده ، ثم ذكر كل منهما حديث عائشة المتقدم ، في صلاته تسع ركعات بسلام واحد ، ولم يذكر أحد من الفقهاء فيما أعلم ترك الفصل بينهن في حديث أما هانيء ، سوى البهوتي في كشاف القناع ٤٠٥/١ وكأنه اعتمد هذا الشرح =

المشهورة أنه سلم بين كل ركعتين[1] ، إذ القصة واحدة ، مع أن أحمد أنكر هذا ، وذكر قول أبي حنيفة : لو أن رجلا صلى ثماني ركعات ، لم يسلم إلا في آخرها كان مصيبا . لحديث أم هانيء أن النبي ﷺ صلى ثمان ركعات لم يسلم إلا في آخرهن ، قيل لأبي حنيفة : ليس في الحديث لم يسلم .[2]

ومفهوم كلام الخرقي أنه لا يجوز التطوع بركعة ، وهو إحدى الروايتين ، ونصبها أبو محمد ، لظاهر حديث ابن عمر المتقدم (والثانية) يجوز ، ونصبها أبو البركات .[3]

٦٧٧ ـ لأن عمر دخل المسجد فصلى ركعة ، فتبعه رجل فقال : ياأمير المؤمنين إنما صليت ركعة ، قال : هو تطوع ، فمن شاء زاد ، ومن شاء نقص .[4]

= أو غيره ، وقد روى ابن خزيمة ١٢٣٤ وأبو داود ١٢٩٠ حديث أم هانيء وفيه : يسلم من كل ركعتين . لكن سنده ضعيف ، وقد ذكره الحافظ في الفتح ٥٣/٣ ثم قال : وفيه رد على من تمسك به في صلاتها موصولة اهـ .

(١) كأنه يريد اللفظ المذكور عن أبي داود ، وابن خزيمة ، وقد عرفت أن إسناده ضعيف ، أما اللفظ الذي في الصحيحين ، فليس فيه ذكر التسليم ، ولا عدمه كما تقدم ، وفي (م) : سلم من كل ركعتين .

(٢) لم أجد من نقل رد الإمام أحمد المذكور على أبي حنيفة ، وقد ذكر الطحاوي في الشرح ٣٣٤/١ عن أبي حنيفة أنه قال : وإن شئت صليت أربعا ، وإن شئت صليت ستا ، وإن شئت صليت ثمانيا ، وكره أن يزيد على ذلك . وقوله : ليس في الحديث لم يسلم . هذا جواب الإمام أحمد ، عن استدلاله بحديث أم هانيء ، وفي (ع) : كان مصيبا حديث أم هانيء . وفي (م) : في آخرهن ، ونقل أبو حنيفة .

(٣) في المغني ١٢٥/٢ : ولا يصح التطوع بركعة الخ ، وفي المحرر ٨٧/١ : ويصح التطوع بركعة ، وعنه لا يصح الخ ، وفي (س) : ونصرها .

(٤) رواه البيهقي ٢٤/٣ عن قابوس بن أبي ظبيان ، عن أبيه ، وذكره أبو محمد في المغني ١٢٥/٢ بقوله : لما روى سعيد : حدثنا جرير ، عن قابوس ، عن أبيه ، قال : دخل عمر المسجد الخ وقابوس فيه ضعف ، قال في التلخيص ٥٥٢ : وهو لين .

OBEIKAN.COM

٦٧٨ ـ وصح عن اثني عشر من الصحابة نقض الوتر بركعة ،[١] وهي تطوع ، وكذلك الخلاف في التطوع بالأفراد كالثلاث ونحوها ، والله أعلم .

قال : ويباح له[٢] أن يتطوع جالسا .

٦٧٩ ـ ش : لما روت عائشة رضي الله عنها قالت : لما بدن رسول الله ﷺ وثقل كان أكثر صلاته جالسا . متفق عليه .[٣]

٦٨٠ ـ وعن عمران بن حصين أنه سأل النبي ﷺ عن صلاة الرجل قاعدا ، قال « إن صلى قائما فهو أفضل ، ومن صلى قاعدا فله

---

(١) رواه عبد الرزاق ٤٦٨٤ والبيهقي ٣٧/٣ عن علي رضي الله عنه بلفظ : إن شئت إذا أوترت قمت ، فشفعت بركعة ، ثم أوترت بعد ذلك . ورواه عبد الرزاق ٤٦٨٢ والشافعي في الأم ١٢٤/١ وابن أبي شيبة ٢٨٤/٢ والبيهقي ٣٦/٣ عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أنه كان إذا نام على وتر ، ثم قام ، صلى ركعة إلى وتره ، فيشفع له ، ثم أوتر بعد في آخر صلاته ، وروى ابن أبي شيبة ٢٨٤/٢ والمروزي ١٢٧ عن عثمان رضي الله عنه أنه كان يشفع بركعة ، وروى أيضا ٢٨٣/٢ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : إذا أوتر أول الليل ، ثم قام من آخره ، فليشفع وتره بركعة ، ثم ليصل ، ثم ليوتر آخر صلاته ، وروى أيضا ٢٨٤/٢ نحوه عن ابن عباس ، وأسامة ، وعمرو بن ميمون ، وعروة بن الزبير ، وعلقمة ، ورواه المروزي في قيام الليل ١٢٨ عن سعد بن مالك ، وابن عمر ، وابن عباس ، وأسامة بن زيد ، وعروة بن الزبير ، ورواه عبد الرزاق ٤٦٨٣ ، ٤٦٨٨ ، ٤٦٩٢ عن ابن سيرين ، وإبراهيم النخعي ، وعمرو بن ميمون ، لكن أنكر ذلك ابن عباس ، وعائشة ، وسعد ، وعمار ، ورافع بن خديج ، وعائذ بن عمرو ، وعلقمة ، وسعيد بن جبير ، والشعبي ، والحسن ، وإبراهيم النخعي ، وغيرهم رواه عبد الرزاق ٤٦٨٢ ـ ٤٦٩٤ والمروزي ١٢٨ وابن أبي شيبة ٢٨٤/٢ والبيهقي ٣٦/٣ وروى البخاري ٤١٧٦ عن أبي جمرة قال : سألت عائذ بن عمرو رضي الله عنه ـ وكان من أصحاب الشجرة ـ هل ينقض الوتر ؟ قال : إذا أوترت من أوله ، فلا توتر من آخره .

(٢) في المتن : ومباح له . وفي المغني : ويباح أن يتطوع .

(٣) هو في صحيح البخاري ١١١٨ ، ١١٤٨ ومسلم ١٣/٦ واللفظ له ، ونقل النووي عن أبي عبيد قال : بدن الرجل بالتشديد ، إذا أسن ، ومن رواه بضم الدال المخففة فليس له معنى هنا ، لأن معناه كثر لحمه ، وهو خلاف صفته ﷺ ... قال القاضي عياض : ولا ينكر اللفظان في حقه ﷺ الخ ، وقد وقع في حديث عائشة الطويل عند مسلم ٢٧/٦ في صفة الوتر : فلما أسن نبي الله ﷺ وأخذه اللحم أوتر بسبع الخ .

نصف أجر القائم ، ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد » رواه البخاري وغيره .[1]

ومفهوم كلامه شيئان (أحدهما) أن الفرض لا يباح جالسا ، وهو الركن الذي أهمله ، [ثم][2] (الثاني) [أنه] لا يباح التطوع مضطجعا ، وهو أحد الوجهين ، حكاهما في التلخيص ، وظاهر كلام الأصحاب ، لعموم أدلة فرضية الركوع ، والاعتدال [عنه] ، والثاني يباح ، وحسنه أبو البركات ، لحديث عمران ،[3] والله أعلم .

قال : ويكون في حال القيام متربعا ، ويثني رجليه في الركوع والسجود .

ش : الأولى لمن صلى جالسا التربع .

٦٨١ ـ لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت : رأيت النبي ﷺ

---

(١) هو في صحيح البخاري ١١١٥ ورواه أحمد ٤٣٣/٤ ، ٤٣٥ وأبو داود ٩٥١ والترمذي ٣٦٨/٢ رقم ٣٦٩ والنسائي ٢٢٤/٣ وابن ماجه ١٢٣١ وابن أبي شيبة ٥٢/٢ وابن الجارود ٢٣٠ والمروزي ٨٣ ، والطحاوي في مشكل الآثار ٢٨١/٢ وابن خزيمة ١٢٣٦ والطبراني في الكبير ٢٣٥/١٨ برقم ٥٨٩ ـ ٥٩٢ وغيرهم ، وروى مالك ٥٦/١ ومسلم ١٤/٦ وأحمد ٢٠٣/٢ وأبو داود ٩٥٠ والنسائي ٢٢٣/٣ والمروزي في قيام الليل ٨٢ والطيالسي ٦٠٢ وعبد الرزاق ٤١٢٢ ، ٤١٢٣ والدارمي ٣٢١/١ وابن أبي شيبة ٥٢/٢ وابن خزيمة ١٢٣٧ وغيرهم عن عبد الله بن عمرو ابن العاص نحوه مرفوعا .

(٢) أي لما ذكر الخرقي أركان الصلاة ، أهمل القيام كما سبق .

(٣) أي المذكور آنفا ، وفيه « ومن صلى نائما » أي مضطجعا ـ الخ وكلام أبي البركات ذكره ابن مفلح في النكت على المحرر ٨٦/١ نقلا عن شرح الهداية ، ونقل عن الشيخ تقي الدين إنكار ذلك ، وحمل الحديث على المعذور .

يصلي متربعا . رواه الدارقطني .[1] وثني رجليه[2] إذا سجد بلا نزاع ، لمخالفة هيئة الساجد لهيئة القائم ، وكذلك إذا ركع في الأشهر عنه ، اعتمادا على [أن] أنسا فعل ذلك[3] [واختاره] الأكثرون ، وعنه ـ واختاره أبو محمد ، وحكاه عن أبي الخطاب ـ لا ، لاتفاق[4] حالتي القيام والركوع ، والله أعلم .

قال : والمريض إذا كان القيام يزيد في مرضه صلى قاعدا .[5]

ش : من عجز عن القيام صلى جالسا بالإجماع .

٦٨٢ ـ وعن عمران [بن حصين] رضي الله عنه قال : كانت بي بواسير ، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة ، فقال « صل قائما ، فإن لم تستطع فقاعدا ، فإن لم تستطع فعلى جنبك » رواه البخاري ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي وزاد « فإن لم

---

(١) في سننه ٣٩٧/١ وسكت عنه ، ورواه أيضا النسائي ٢٢٤/٣ وقال : لا أعلم أحدا روى هذا الحديث غير أبي داود ، وهو ثقة ، ولا أحسب هذا الحديث إلا خطأ ، اهـ وكذا رواه المروزي في قيام الليل ٨٤ وخطأ فيه أبا داود أيضا ، وأبو داود هو الحفري ، واسمه عمر بن سعد بن عبيد كما في الخلاصة ، وقد تابعه حفص بن غياث ، عن حميد الطويل ، كما في صحيح ابن خزيمة ٩٧٨ وسنن البيهقي ٣٠٥/٢ وعزاه الحافظ أيضا في التلخيص ٣٣٦ لابن حبان ، والحاكم ، وذكر له شواهد ، وقد روى ابن أبي شيبة ٢١٩/٢ عن ابن عمر ، وابن عباس ، وأنس وغيرهم أنهم صلوا متربعين ، وكره ذلك ابن مسعود ، وإبراهيم ، وطاوس ، واعتذر ابن عمر بأنه إنما فعله من وجع ، روى ذلك ابن أبي شيبة ٢٢٠/٢ وغيره .

(٢) معطوف على التربع أي الأولى له التربع ، وثني رجليه . وفي (س) : ويثني رجله .

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٢٢١/٢ والمروزي ٨٦ عن أبي حفص ، قال : رأيت أنسا يصلي متربعا ، فإذا أراد أن يركع ثنى رجله . وحكاه في المغني ١٤٣/٢ عن أحمد ، وروى عبد الرزاق ٤١٠٧ والبيهقي ٣٠٥/٢ والمروزي في قيام الليل ٨٤ عن أنس أنه صلى متربعا .

(٤) قال في المغني ١٤٣/٢ : ويكون في الركوع على هيئة القيام ، وذكره أبو الخطاب الخ ، وفي الهداية ٤٧/١ : ويثني رجليه ، في حال سجوده اهـ وفي (م) : عنه أبو الخطاب الاتفاق .

(٥) في (س م) : صلى جالس .

تستطع فمستلقيا ، لا يكلف الله نفسا إلا وسعها »[1] وكذلك إن قدر على القيام ، لكن مع ضرر يلحقه ، إما بزيادة مرضه ، أو بتباطيء برئه ، ونحو ذلك ، دفعا للحرج والضرر المنفيين[2] شرعا ، [والله أعلم] .

قال : فإن لم يطق [جالسا] فنائما .[3]

ش : أي مضطجعا ، شبهه بالنائم [لأنه] على هيئته ، وكأنه اقتدى بقوله ﷺ في حديث عمران المتقدم « ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد » والأصل في ذلك ما تقدم من حديث عمران ،[4] والأولى أن يصلي على جنبه الأيمن ، ووجهه إلى القبلة ، ولو صلى على الأيسر كذلك صح ، لأنه ﷺ لم يعين جنبا ، وكذلك إن صلى مستلقيا ورجلاه إلى القبلة على الأشهر ، لأن المقصود[5] التوجه ، واختار أبو محمد المنع .[6]

(١) هو في صحيح البخاري ١١١٧ وسنن أبي داود ٩٥٢ والترمذي ٣٧١/٢ رقم ٣٧٠ والنسائي ٢٢٤/٣ ورواه أيضا أحمد ٤٢٦/٤ وابن الجارود ٢٣١ وابن خزيمة ١٢٥٠ والدارقطني ٣٨٠/١ وغيرهم ، وسبق برقم ٤٥٧ ولم أجد عند أحد منهم الزيادة المنسوبة للنسائي ، وليست في سننه المطبوعة ، المسماة بالمجتبى ، ولم ترد في جامع الأصول ٣٣٩٩ مع استيفائه لروايات الحديث ، ولم تذكر الجملة في المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ، ولعل الشارح نقل ذلك عن المنتقى ، لأبي البركات ، فقد ذكرها كما في النيل ٢٢٤/٣ وعزاها للنسائي ، ولم ينبه عليها الشوكاني في شرحه ، وكذلك عزاها الحافظ في التلخيص ٣٣٤ ولعلها في السنن الكبرى ، وقد روى البيهقي ٣٠٧/٢ عن علي حديثا في صلاة المريض وفيه : فإن لم يستطع أن يصلي على جنبه الأيمن صلى مستلقيا ، ورجله مما يلي القبلة » وروى أيضا عن ابن عمر قال : يصلي المريض مستلقيا على قفاه ، تلي قدماه القبلة ، والبواسير علة تحدث في المقعدة كما في الصحاح ، وفي رواية : كان بي الناصور ، وهو أيضا مرض في المقعدة معروف ، وفي (م) : كان لي بواسير ... صلي قائما .. والنسائي والترمذي وزاد . وفي (س) : فعلى جنبيك .

(٢) وقع في النسخ : المنفيان . وهو لحن ظاهر .

(٣) في (م) : فإن لم يستطع فنائما .

(٤) أي الذي ذكر آنفا أنه رواه البخاري وغيره ، وفيه « فإن لم تستطع فعلى جنبك » وحديثه الأول تقدم أيضا قبله .

(٥) في (م) : المنصوص .

(٦) كما في المغني ١٤٦/٢ وغيره .

٦٨٣ ـ لما روى الدارقطني عن علي رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال « يصلي المريض قائما إن استطاع ، فإن لم يستطع صلى قاعدا ، فإن لم يستطع أن يسجد أومأ وجعل سجوده أخفض من ركوعه ، فإن لم يستطع أن يصلي قاعدا صلى على جنبه الأيمن ، مستقبل القبلة ، فإن لم يستطع أن يصلي على جنبه الأيمن صلى مستلقيا ، رجلاه [مما] يلي القبلة »[1] ويومىء بالركوع والسجود إن عجز عنهما [لما تقدم والله أعلم] .

قال : والوتر ركعة ، يقنت فيها ، مفصولة مما قبلها .[2]

ش : لا إشكال [عندنا] في جواز كون الوتر بركعة .

٦٨٤ ـ لما روى أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « الوتر حق على كل مسلم ، فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل » رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي .[3]

---

(١) هكذا هو في سنن الدارقطني ٤٢/٢ ورواه عنه البيهقي ٣٠٧/٢ ولم يتعقبه كل منهما ، قال الحافظ في التلخيص ٣٣٧ : وفي إسناده حسين بن زيد ، ضعفه ابن المديني ، والحسن بن الحسين العرني ، وهو متروك ، وقال النووي : هذا حديث ضعيف اهـ لكن لبعضه شاهد ، عن جابر عند البزار ٥٦٨ قال في مجمع الزوائد ١٤٨/٢ : رجاله رجال الصحيح . وذكر الحافظ في التلخيص ٢٢٧/١ حديثين عند الطبراني ، عن ابن عمر ، وابن عباس بنحوه ، قال : وفي إسنادهما ضعف . اهـ وفي (م) : رجلاه إلى القبلة .

(٢) في المغني : بما قبلها .

(٣) هو في مسند أحمد ٤١٨/٥ وسنن أبي داود ١٤٢٢ والنسائي ٢٣٨/٣ ورواه أيضا ابن ماجه ١١٩٠ والطيالسي ٥٥٨ والمروزي في قيام الليل ١٢٢ وابن حبان ٦٧٠ والطبراني ٣٩٦١ وابن عدي في الكامل ٢٢٦٥ والطحاوي في الآثار ٢٩١/١ والحاكم ٣٠٢/١ والدارقطني ٢٢/٢ والبيهقي ٢٤/٢ ، ٢٧ ورواه دون أوله ابن أبي شيبة ٢٩٥/٢ والدارمي ٣١/١ ورواه عبد الرزاق ٤٦٣٣ موقوفا ، وذكره ابن أبي حاتم في العلل ٤٩٠ وأورد له طرقا ، وذكر من رفعه ، ومن أرسله ، ومن وقفه ، ونقل عن أبيه ترجيح وقفه ، مع كثرة من رواه مرفوعا ، وقال الحافظ في التلخيص =

OBEIKAN.COM

٦٨٥ ـ وعن ابن عمر أن رجلا من أهل البادية سأل النبي ﷺ عن صلاة الليل ، فقال بأصبعيه [هكذا] « مثنى مثنى ، والوتر ركعة من آخر الليل » رواه مسلم وغيره[١] . لكن هل يكره إن لم يكن قبلها شفع ، وتسمى البتيراء ، لحديث ورد بذلك .

٦٨٦ ـ أو لا يكره[٢] لأنه قد روي عن عشرة من الصحابة رضوان الله عليهم ، منهم أبو بكر ، وعمر ، وعثمان [وعلي] وعائشة وغيرهم[٣] الوتر بركعة .

= ٥٠٧ : وصحح أبو حاتم ، والذهلي ، والدارقطني في العلل ، والبيهقي ، وغير واحد وقفه ، وهو الصواب اهـ وفي بلوغ المرام ٣٩٣ : ورجح النسائي وقفه ، كذا قال ، ولعله في السنن الكبرى ، أما المجتبى فقد رواه من طريقين مرفوعا ، ومن طريقين موقوفا ، ولكن له حكم الرفع ، فإنه لا مجال للرأي فيه ، وحمله الجمهور على آكدية السنية ، لكثرة الأدلة الصارفة له عن الوجوب ، كما في نيل الأوطار ٣٤/٣ وغيره .

(١) هو في صحيح مسلم ٣٠/٦ ولفظه : أن رجلا سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل ، فقال « صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خشي أحدكم الصبح ، صلى ركعة واحدة ، توتر له ما قد صلى » وله عدة ألفاظ بنحوه ، ورواه أيضا البخاري ٤٧٢ ، ٩٩٠ وأحمد ٥٠،٥/٢ وأبو داود ١٤٢١ والنسائي ٢٣٣/٣ وعبد الرزاق ٤٦٧٤ ـ ٤٦٨١ وابن أبي شيبة ٢٩٢/٢ والدارمي ٣٧٢/١ والطرسوسي في مسند ابن عمر برقم ٥ ، ٦٢ ، ٦٥ وغيرهم وفي (س) : ابن عمران .

(٢) في (م) : البتراء . وفي (س) : الحديث ورد بذلك . وفي (ع) : ورد كذلك . وفي (م) : ورد لذلك ولا يكره .

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٢٩٢/٢ عن ليث ، أن أبا بكر أوتر بركعة . ورواه عبد الرزاق ٤٦٥٣ وابن أبي شيبة ٢٩٢/٢ والدارقطني ٣٤/٢ عن عثمان رضي الله عنه ، ورواه عبد الرزاق ٤٦٤٢ ـ ٤٦٤٧ وابن أبي شيبة ٢٩٢/٢ والدارقطني ٣٣/٢ والطبراني في الكبير ٩٤٢٢ وغيرهم عن سعد ابن أبي وقاص ، وللمروزي ١١٩ والطبراني في الكبير ١٣٤٣١ عن ابن عمر : الوتر ركعة واحدة ، كان ذلك وتر رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر ، وروى عبد الرزاق ٤٦٥٢ وابن أبي شيبة ٢٩٢/٢ والدارقطني ٣٤/٢ عن عطاء ، أن معاوية أوتر بركعة ، فأنكر ذلك عليه ، فسأل ابن عباس فقال : أصاب السنة . ورواه الطبراني في الكبير ١١٢٤٧ عن ابن أبي مليكة بمعناه وروى عبد الرزاق ٤٦٥٨ وابن أبي شيبة ٢٩٢/٢ عن ابن سيرين قال : سمر ابن مسعود ، وحذيفة ، عند الوليد بن عقبة ، ثم خرجا من عنده ، فقاما يتحدثان ، حتى رأيا تباشير الفجر ، فأوتر كل واحد منهما بركعة . ورواه محمد بن نصر المروزي في نسخة قيام الليل ١١٩ ، ١٢٠ عن أبي ، ومعاذ ، وعلي ، وأبي الدرداء ، وفضالة بن عبيد وغيرهم رضي الله عنهم . ونقل ذلك المباركفوري ، في تحفة الأحوذي ٥٥٨/٢ وفي (س ع) : وعائشة الوتر .

٦٨٧ ـ وحديث البتيراء ضعيف ؟[1] فيه روايتان .

وقوله : والوتر ركعة . يحتمل أن يريد : وأقل الوتر ركعة . فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه ، ويحتمل أن يريد أنه حاصل بركعة ، أو جائز بركعة ، وهذا أظهر ، وهذا إذا أوتر بثلاث ، أو بإحدى عشرة[2] أما لو أوتر بخمس ، أو بسبع ، أو بتسع ، فإن الجميع وتر كما ثبت في الأحاديث ،[3] وكما نص عليه أحمد ، لكن في الخمس يسردها ، وفي التسع يجلس عقب الثامنة ، فيتشهد ، ثم يأتي بالتاسعة ويسلم ، وكذلك حكم السبع عند أبي محمد ، وعند

---

(١) لم أقف على حديث البتيراء ، في كتب الأسانيد ، وقد نقله الحافظ في لسان الميزان ١٥٢/٤ في ترجمة عثمان بن محمد ، بن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، والزيلعي في نصب الراية ١٢٠/٢ ، ١٧٢ عن ابن عبد البر في التمهيد ، بإسناده ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن البتيراء ، أن يصلي الرجل واحدة يوتر بها ، قالا : وعثمان كثير الوهم ، ونقلا عن ابن القطان قال : الحديث شاذ ، لا يعرج عليه ، ما لم تعرف عدالة رواته . اهـ وكذا ذكره الحافظ في الدراية رقم ١٤٢ ، ٢٦٦ وقال ابن القيم في الإعلام ٣٩٩/٢ : وهذا لا يعرف له إسناد لا صحيح ولا ضعيف ، وليس في شيء من كتب الحديث المعتمد عليها . اهـ وقد روى ابن ماجه ١١٧٦ وابن خزيمة ١٠٧٤ والمروزي ١١٩ والطحاوي في الشرح ٢٧٩/١ والبيهقي في السنن ٢٦/٣ وفي المعرفة كما في نصب الراية ١٧٢/٢ وغيرهم ، عن أبي منصور ، مولى سعد بن أبي وقاص ، قال : سألت ابن عمر عن وتر الليل ، فذكر الحديث ، وفيه : ووتر الليل واحدة ، فقلت : إن الناس يقولون : إن تلك البتيراء ؟ قال : يابني ليس تلك البتيراء ، إنما البتيراء أن يصلي الرجل الركعة يطيل في ركوعها ، وسجودها ، وقيامها ، ثم يقوم في الأخرى ، فلا يتم لها ركوعا ، ولا سجودا ، ولا قياماً ، فتلك البتيراء ، وذكره الذهبي في المهذب ٤٩٣/٢ وقال : رجاله ثقات ، إلا أنه منقطع وقد رواه الخطيب في الموضح ١ /١٢٨ ، ١٢٩ وأبو يعلي ٥٥٩٤ من طريق المطلب بن عبد الله بن حنطب عن ابن عمر بمعناه . وفي (م) : واحدة البتراء .

(٢) في (م) : أو إحدى عشر .

(٣) تقدم قريبا ذكر الوتر بتسع ، وبسبع ، بسلام واحد ، في حديث عائشة عند مسلم ٢٧/٦ وغيره ، ووقع في حديث عائشة عند مسلم ١٧/٦ وغيره : يوتر من ذلك بخمس لا يجلس إلا في آخرهن . وتقدم آنفا حديث أبي أيوب عند أحمد ٤١٨/٥ وغيره ، وفيه « ومن أحب أن يوتر بخمس فليفعل » وانظر قيام الليل للمروزي ١٢٠ ـ ١٢٦ .

أبي البركات ، وهو المنصوص حكمها حكم الخمس .[1]

وقوله : مفصولة مما قبلها . هذا كما تقدم فيما إذا أوتر بثلاث ، أو بإحدى عشرة .

٦٨٨ ـ لما روت عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى أن ينصدع الفجر إحدى عشرة ركعة ، يسلم من كل ثنتين ، ويوتر بواحدة ، ويمكث في سجوده قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية . مختصرة رواه الشيخان .[2]

٦٨٩ ـ وروى أبو هريرة [رضي الله عنه] عن النبي ﷺ قال « لا توتروا بثلاث ، أوتروا بخمس ، أو سبع ، ولا تشبهوا بصلاة المغرب » رواه الدارقطني ، وقال : إسناده ثقات .[3] وإذا كان لم يفصل أشبه المغرب .

٦٩٠ ـ وعن ابن عمر أن رجلا سأل النبي ﷺ فقال « افصل بين الواحدة والثنتين بالسلام » رواه الدارقطني أيضا[4] ولو لم

---

(١) قال في المغني ١٥٨/٢ : وإن أوتر بسبع جلس عقب السادسة ، فتشهد ولم يسلم الخ ، وفي المحرر ٨٨/١ : وإن أوتر بخمس ، أو سبع لم يسلم إلا في آخرهن الخ .

(٢) هو في صحيح البخاري ١١٢٣ ومسلم ١٦/٦ وليس عند مسلم مكثه في السجود ، وقد اختصره الشارح ، فحذف منه ذكر سنة الصبح ، والاضطجاع بعدها .

(٣) هو في سننه ٢٤/٢ ورواه أيضا الحاكم ٣٠٤/١ وابن حبان ٦٨٠ والمروزي في قيام الليل ١٢٥ والبيهقي ٣١/٣ والخطيب في الموضح ١٧٨/٢ وقال الحاكم ، صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وقال الحافظ في الفتح ٤٨١/٢ : وإسناده على شرط الشيخين . وقال في التلخيص الحبير ٥١١ : ورجاله كلهم ثقات ، ولا يضره وقف من أوقفه . وكذلك صححه ابن المنذر وزين الدين العراقي ، وغيرهم كما في التعليق المغني على الدارقطني ، ونقله ابن القيم في إعلام الموقعين ٣٩٩/٢ عن الحاكم بإسناده وصححه .

(٤) في سننه ٣٥/٢ ولم أجده لغيره ، وفي إسناده ابن لهيعة ، وفيه مقال ، وقد روى الطحاوي في الشرح ٢٧٨/١ عن ابن عمر ، أنه كان يفصل بين شفعه ووتره بتسليمة ، ويخبر أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك . قال في التعليق المغني ٣٥/٢ : إسناده قوي .

يفصل بين الثلاث بسلام جاز ، لأنه ورد أيضا[1] إلا أنه يسردها من غير تشهد لتخالف المغرب ، فإن جلس في الثانية ففي البطلان وجهان ، وله سرد الإحدى عشرة[2] أيضا كالتسع ، حتى أن ابن عقيل حكى وجها أن ذلك هو الأفضل ، وليس بشيء .

ويقنت في آخر وتره ، على المذهب المشهور .

٦٩١ ـ لما روي عن علي رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ كان يقول في آخر وتره « اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك ، وبمعافاتك من عقوبتك ، وبك منك ، لا أحصي ثناء عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك » رواه الخمسة .[3]

٦٩٢ ـ وعن ابنه الحسن [رضي الله عنهما] قال : علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر « اللهم اهدني فيمن هديت ، وعافني فيمن عافيت ، وتولني فيمن توليت ، وبارك لي فيما أعطيت ، وقني شر ما قضيت ، فإنك تقضي ولا يقضى عليك ، إنه لا يذل من واليت [ولا يعز من عاديت]

---

(١) روى البيهقي ٣١/٣ عن عائشة قالت : كان النبي ﷺ لا يسلم في ركعتي الوتر ، وفي لفظ : كان يوتر بثلاث ، لا يقعد إلا في آخرهن . وكذا رواه مالك في موطئه برواية محمد ٤٦٦ وابن أبي شيبة ٢٩٥/٢ والطحاوي ٢٨٠/١ والحاكم ٣٠٤/١ وصححه ، ووافقه الذهبي ، وروى ابن أبي شيبة ٢٩٤/٢ وصل الثلاث عن عمر ، وأنس ، وابن المسيب ، وإبراهيم ، ومكحول ، وغيرهم .

(٢) في (م) : الإحدى عشر .

(٣) هو في المسند ٩٧/١ ، ١١٨ وسنن أبي داود ١٤٢٧ والترمذي ١١/١٠ والنسائي ٢٤٨/٣ وابن ماجه ١١٧٩ ورواه أيضا الطيالسي ٥٤٨ وابن أبي شيبة ٣٠٠/٢ ، ٣٠٦ وأبو يعلى ٢٧٥ والبيهقي ٤٢/٣ وغيرهم ، وقال ابن أبي حاتم في العلل ٣٢٨ : قال أبي : لا أعلم من روى هذا الحديث غير حماد بن سلمة إلخ ، وقال الترمذي : حديث حسن غريب ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه . وقال أبو داود : هشام أقدم شيخ لحماد ، وبلغني عن يحيى بن معين أنه قال : لم يرو عنه غير حماد بن سلمة اهـ ونقل المنذري في التهذيب ١٣٧٩ عن أحمد وأبي حاتم توثيق هشام ابن عمرو الفزاري هذا ، والله أعلم .

تباركت ربنا وتعاليت » رواه الخمسة ، وقال الترمذي : لا نعرف عن النبي ﷺ في القنوت شيئا أحسن من هذا . وفي النسائي « وصلى الله على النبي »[1] (وعن أحمد) يختص القنوت بالنصف الأخير من رمضان ، ومحل القنوت بعد الركوع ، ويجوز قبله وقد وردا ،[2] والأشهر الأول ، ودعاؤه ما تقدم .

وتخصيصه القنوت بالوتر يدل على أنه لا يقنت في غيره من الصلوات ، وهو صحيح .

---

(١) هو في مسند أحمد ١٩٩/١ ، ٢٠٠ وسنن أبي داود ١٤٢٥ والترمذي ٥٦٢/٢ رقم ٤٦٣ والنسائي ٢٤٨/٣ وابن ماجه ١١٧٨ ورواه أيضا الدارمي ٣٧٣/١ وابن أبي شيبة ٣٠٠/٢ وعبد الرزاق ٤٩٨٤ وابن خزيمة ١٠٩٥ وابن حبان ٥١٢ والحاكم ١٧٢/٣ والطبراني في الكبير ٢٧٠٠ ـ ٢٧١١ وقال الترمذي أيضا : هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه اهـ وسكت عنه أبو داود ، ونقل المنذري ١٣٧٨ تحسين الترمذي وأقره ، وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين . وصححه أحمد شاكر ، في تحقيق المسند برقم ١٧١٨ ، ١٧٢٣ ولم أجد زيادة النسائي لغيره ، وقال في نصب الراية ١٢٥/٢ : قال النووي في الخلاصة : وإسنادها صحيح أو حسن اهـ والحديث قد رواه أحمد ٢٠١/١ في مسند الحسين ، ولم يسق لفظه ، ولكن صحح المحقق برقم ١٧٣٥ كونه خطأ من بعض الرواة ، وليس في (ع س) : و لا يعز من واليت . وهو في كتب الحديث ، وفي (م) : لا نعلم عن النبي ﷺ في القنوت شيء .

(٢) ثبت القنوت في الفجر بعد الركوع عند البخاري ١٠٠١ ومسلم ١٧٨/٥ عن أنس رضي الله عنه ، وعند البخاري ٧٩٧ ومسلم ١٧٦/٥ عن أبي هريرة رضي الله عنه ، لكنه خاص بالدعاء لقوم ، أو على قوم ، وقد روي القنوت بعد الركوع في الفجر ، عن أبي بكر ، وعثمان ، عند ابن أبي شيبة ٣١٢/٢ والمروزي في قيام الليل ١٣٣ وفي الوتر ، عن علي رضي الله عنه ، عند ابن أبي شيبة ٣٠٢/٢ وقال المروزي في قيام الليل ١٣٣ : وسئل أحمد عن القنوت في الوتر ، فقال : بعد الركوع ، ويرفع يديه .. وبذلك قال أبو أيوب ، وأبو خيثمة ، وابن أبي شيبة ، وقال أبو داود : رأيت أحمد يقنت به إمامه بعد الركوع .. وكان إسحاق يختار القنوت بعد الركوع في الوتر ، قال محمد بن نصر : وهذا الرأي أختاره اهـ وروى ابن أبي شيبة ٣٠٢/٢ والمروزي ١٣٣ وغيرهما القنوت في الوتر قبل الركوع ، عن ابن عمر ، وابن مسعود ، وعمر ، وعلي ، وأبي موسى ، والأسود ، وإبراهيم ، وانظر الروايات في ذلك أيضا في الآثار ٣٤٥ لأبي يوسف ، وشرح معاني الآثار ٢٤١/١ للطحاوي ، ومصنف عبد الرزاق ٤٩٤٥ ـ ٥٠٠٣ وغيرها ، وقد روى عبد الرزاق ٩٦٨ ، ٩٦٩ ، ٩٨٢ عن عمر والحسن القنوت بعد الركوع ، وقبله في الوتر والصبح والدعاء بسورتي أبي ، وبأدعية طويلة .

OBEIKAN.COM

٦٩٣ ـ لما روى أبو مالك الأشجعي قال : قلت لأبي : قد صليت خلف رسول الله ﷺ ، وخلف أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، ههنا قريب خمس سنين ، أكانوا يقنتون ؟ قال : أي بني محدث . رواه أحمد ، والترمذي وصححه .[١] نعم يقنت في النوازل .

٦٩٤ ـ لما روى أنس رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قنت شهرا ثم تركه ، رواه أحمد ، وأبو داود .[٢]

٦٩٥ ـ وعنه : بعث النبي [ﷺ] سبعين رجلا لحاجة ، يقال لهم القراء ، فعرض لهم حيان من سليم ؛ رعل وذكوان فقتلوهم ، فدعا النبي ﷺ عليهم شهرا في صلاة الغداة ، وذلك بدو القنوت ، رواه البخاري .[٣] ويختص القنوت بالإمام الأعظم ، وبأمير الجيش ،لا بكل إمام [على المشهور] وهل محل القنوت الفجر خاصة ،[٤] أو الفجر والمغرب ، أو جميع الصلوات ؟ ثلاث روايات ، [والله أعلم] .

---

(١) هو في المسند ٤٧٢/٣ ، ٣٩٤/٦ وجامع الترمذي ٤٣٥/٢ رقم ٤٠٠ ورواه أيضا النسائي ٢٠٤/٢ وابن ماجه ٢٤١ والطيالسي ٤٥٥ وابن أبي شيبة ٣٠٨/٢ وابن حبان ٥١١ والطحاوي ٢٤٩/١ والطبراني في الكبير ٨١٧٧ والبيهقي ٢١٣/٢ وقال الحافظ في التلخيص ٢٤٦/١ : إسناده حسن . وقد أطال الحافظ هناك تخريج أحاديث القنوت ، وتكلم عليها ، فارجع إليه ، وأبو مالك الراوي هنا اسمه سعد بن طارق بن أشيم ، تابعي ثقة ، روى له مسلم ، وأهل السنن ، قال في تهذيب التهذيب : بقي إلى حدود الأربعين ومائة . وفي (م) : قريب من خمس سنين .

(٢) هو في مسند أحمد ١٩١/٣ وسنن أبي داود ١٤٤٥ بلفظه ، ورواه بمعناه مسلم ١٧٩/٥ ، ١٨٠ والنسائي ٢٠٣/٢ والدارمي ٣٧٤/١ وابن أبي شيبة ٣١٠/٢ وغيرهم .

(٣) في صحيحه ٤٠٨٨ ـ ٤٠٩٠ ورواه مسلم ١٧٨/٥ وغيره بمعناه ، وله عدة ألفاظ متقاربة ، (وسليم) قبيلة كبيرة من قيس عيلان من مضر ، ورعل وذكوان ، قبيلتان منهم ، وهم بنو رعل ابن مالك ، وذكوان بن ثعلبة ، ذكرهم القلقشندي في نهاية الأرب ، والزبيدي في تاج العروس .

(٤) في (م) : الفجر خاص .

قال وقيام [شهر][1] رمضان عشرون ركعة [والله أعلم] .

ش : قيام رمضان ـ والمراد هنا التراويح ـ سنة .

٦٩٦ ـ لما روى عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال « إن الله عز وجل فرض عليكم صيام رمضان ، وسننت لكم قيامه ، فمن صامه [وقامه] إيمانا ، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه » رواه أحمد والنسائي .[2]

٦٩٧ ـ وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ صلى في المسجد ، فصلى بصلاته ناس ، ثم صلى الثانية فكثر الناس ، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة ، فلم يخرج إليهم ، فلما أصبح قال « قد رأيت الذي صنعتم ، فلم يمنعني من الخروج

---

(١) زاد في نسخة المغني ١٦٥/٢ : يعني صلاة التراويح . والظاهر أنها شرح . وفي (س م) : والمتن : وقيام رمضان .

(٢) هو في مسند أحمد ١٩١/١ وسنن النسائي ١٥٨/٤ بلفظ « إيمانا واحتسابا » . ورواه أيضا ابن ماجه ١٣٢٨ والمروزي في قيام الليل ٨٨ وابن أبي شيبة ٣٩٥/٢ وأبو يعلى ٨٦٤ ، ٨٦٥ وتقدم برقم ٥٢ في السواك ، ومداره على النضر بن شيبان الحداني، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه، وقد علقه البخاري في الكبير ٨٨/٨ في ترجمة النضر، ولم يذكره بتمامه، وذكر أن غيره رووه عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وهو أصح. وقد جوده النضر في رواية النسائي ١٥٨/٤ حيث قال: قلت لأبي سلمة بن عبد الرحمن: حدثني بشيء سمعته من أبيك، سمعه أبوك من رسول الله ﷺ، ليس بين أبيك وبين رسول الله ﷺ أحد، في شهر رمضان، قال: نعم حدثني أبي إلخ، ونحوه لغيره، ولم يتعقبه النسائي، وإنما تعقب الرواية الأولى التي بلفظ «من قام رمضان» إلخ فقال: هذا خطأ، والصواب أبو سلمة ،عن أبي هريرة . اهـ وقد أشار الحافظ في تهذيب التهذيب إلى هذا الحديث ، في ترجمة النضر ، ونقل عن البخاري أنه قال : هذا لم يصح . ونقل كلام النسائي ، ثم استشكل الرواية التي فيها التصريح بالسماع ، فلم يجد إلا أن يضعف الحديث ، بأن أبا سلمة لم يسمع من أبيه ، وقد صحح الحديث أحمد شاكر ، في المسند ، رقم ١٦٦٠ وأجاب عن أسباب تضعيفه ، وحقق سماع أبي سلمة من أبيه ، وقد أشار إليه الذهبي في الميزان ، في ترجمة النضر ، ونقل إسناده عند البزار ، وفيه التصريح بسماع أبي سلمة من أبيه ، ونقل عن البزار أنه قال : تفرد به النضر ، ورواه عنه غير واحد . اهـ والنضر قد ذكره ابن حبان في الثقات ، ولم يذكروا له سوى هذا الحديث .

إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم » وذلك في رمضان[1] . وقدر ذلك عشرون ركعة .

٦٩٨ ـ لما روى يزيد بن رومان قال : كان الناس في زمن عمر بن الخطاب [رضي الله عنه] يقومون في رمضان بثلاث وعشرين ركعة .[2] وهذا بحضرة الصحابة ولم ينقل إنكاره ، فكان ذلك إجماعا ، والله سبحانه وتعالى أعلم[3] .

---

(١) هو في صحيح البخاري ١١٢٩ ومسلم ٤١/٦ وأخرجه بقية الجماعة ، وفي (م) : من الخروج عليكم .

(٢) رواه مالك في الموطأ ١٣٨/١ وعنه البيهقي في السنن ٤٩٦/٢ ورواه المروزي في قيام الليل ٩١ ويزيد بن رومان ، هو أبو روح الأسدي ، المدني ، مولى آل الزبير ، تابعي ثقة ، روى له أهل الكتب الستة وغيرهم ، مات سنة ١٣٠هـ كما في تهذيب التهذيب ، وهو لم يدرك زمن عمر رضي الله عنه ، لكن جزمه بذلك يفيد أنه تلقاه عن عدد كثير ، يبلغون حد التواتر وقد روى مثله السائب بن يزيد رضي الله عنه ، كما في مصنف عبد الرزاق ٧٧٣٠ ، ٧٧٣٣ وقيام الليل للمروزي ٩١ ، وله عن محمد بن كعب القرظي : كانوا يصلون في زمان عمر رضي الله عنه في رمضان عشرين ركعة .. ويوترون بثلاث . وروى ابن أبي شيبة ٣٩٣/٢ عن يحيى بن سعيد الأنصاري أن عمر أمر رجلا يصلي بهم عشرين ركعة الخ ، وله أيضا أن عليا أمر رجلا بنحوه ، وله عن عبد العزيز بن رفيع ، قال : كان أبي بن كعب يصلي بالناس في رمضان بالمدينة عشرين ركعة الخ ، وروى المروزي ٩١ وابن أبي شيبة ٣٩٣/٢ عن عطاء بن أبي رباح قال : أدركت الناس يصلون في رمضان عشرين ركعة ، والوتر ثلاث ركعات ، ولهما عن شتير بن شكل ـ وكان من أصحاب عبد الله المعدودين ـ أنه كان يصلي بهم في رمضان عشرين ركعة ، ويوتر بثلاث ، وفعل ذلك من أئمة التابعين الأعمش ، وسعيد بن جبير ، وأبو مجلز ، وابن أبي مليكة ، والحارث الأعور ، وأبو البختري ، وعلي بن ربيعة وغيرهم ، كما رواه المروزي في قيام الليل ٩١ وابن أبي شيبة في مصنفه ٣٩٣/٢ وعبد الرزاق في مصنفه ٧٧١٩ ـ ٧٧٥٠ وغيرهم ، ولا شك أنه قد صلى معهم العدد الكثير من الصحابة ، وعلماء التابعين ، ولم ينقل عن أحد إنكار ذلك ، ولا تبديع من فعله ، فيكون إجماعا كما قال الزركشي ، ولا يخالف ذلك إلا أنه ﷺ ما كان يزيد على إحدى عشرة ، أو ثلاث عشرة ركعة ، في رمضان ولا غيره ، ولكنه لم ينه عن الزيادة ، بل أطلق لهم الصلاة في الليل بقوله « صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة توتر لك ما قد صليت » لفظ البخاري ٤٧٣ وهذا واضح في عدم التحديد ، كما رغب في الصلاة مطلقا واستثنى أوقات النهي كما تقدم .

(٣) زيادة : سبحانه وتعالى . من (س) وسقطت جملة والله أعلم . من (م) وذلك كثير ، فلا يحتاج إلى تنبيه .